

# اللقاء المفتوح التاسع والتسعون لفضية الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وش سب الرسول؟ وين سب الرسول الحمد لله رب العالمين على قياس سؤالين السؤال الاول المتعلق بمذهب الشافعي وجماعة من العلماء الذين يرون نجاسة ابوالابل وان هذا تفريع على رد الخبر - [00:00:00](#)

السؤال الثاني المتعلق بشبهة الرافضة المتعلقة بقوله صلى الله عليه وسلم عن حوض رجال وان هؤلاء كانوا من الصحابة وهذا دليل على وجود ذلك منهم ولا شبه في الاول ولا شو بدا في الثاني. فالامران واضحان - [00:01:03](#)

فقد جاء في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرينيين اي شيء يشرب من ابواب الابل والبانها وهذا دليل على طهارتها فلو كانت نجسة لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:24](#)

ان يغسلوا افواههم من ذلك فلانة لا يجوز التدوي بحرام لو كانت حراما وتداول المحرمات على وجهين الوجه الاول ان يكون ذلك في الامور الظاهرة المرأة الباطنة فهذا جائز في اصح قولي العلماء - [00:01:47](#)

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة من الائمة والنوع الثاني ان يكون ذاك في الامور الباطنة لذا يشرب محرما ليتعالج ويتداوى به فهذا محرم مطلقا لان الامر كما قال صلى الله عليه وسلم انها داء وليست بدواء - [00:02:12](#)

وعلى هذا يحمل تداووا ولا تداووا بحرام وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم طهارة ابوالابل على قولين القول الأول انها نجسة وهذا مذهب الشافعي وطائفة من الفقهاء القول الثاني انها طاهرة - [00:02:47](#)

وهذا قول عامة اهل الحديث واسحاق واحمد بن حنبل وهو الصواب والقول بنجاستها ليس هذا ردا للحديث ليس هذا ردا للحديث ان هؤلاء الائمة يتلقون الحديث بالقبول ويقابلونه بالتسليم ويرونه شفاء لا ينازعون في ذلك - [00:03:20](#)

انما يقولون هذا للحاجة انما يقولون هذا للحاجة لقول الشافعي وغيره وعلى هذا لا شبهة في الحديث لمرد الحديث وان من رد الحديث كشبهة ابي حنيفة وغير ذلك او شبهة الشافعي فان هؤلاء - [00:03:46](#)

يسلمونا للنبي صلى الله عليه وسلم امره ويعتقدون ان في ابوان الابل شفاء وينصون على ذلك ويقبلون الحديث ويتلقونه بالقبول ويحامون عنه وانما يختلفون هل هذا كان للحاجة ام لغير الحاجة - [00:04:10](#)

مسألة لا علاقة لها برد الحديث ولا يصح القول بان ابي حنيفة والشافعي قد رد الحديث هؤلاء قد تلقوا الحديث بالقبول اما السؤال المتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم الا لا يزداد عن حوض رجال - [00:04:28](#)

فهؤلاء كما هو الضحى اهم في الحديث القوم بدلوا ونحن نعلم انه لما توفي انه يصلي قد ارتدت قبائل من العرب من حدثاء العهد بالاسلام وهؤلاء هم المعنيون لقوله صلى الله عليه وسلم فاقول سحقا سحقا لقوم بدلوا - [00:04:46](#)

اما سادات الصحابة والائمة من المهاجرين والانصار فهؤلاء لم يرتد منهم احد بل كانوا على ثبات وهم الذين قاتلوا اهل الردة وهم الذين حملوا هذي الشريعة ونصروا دين رب العالمين - [00:05:09](#)

وهم ائمة الهدى ومصاييح الدجى وهم الذين قال الله جل وعلا عنهم والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه والله يرضى عن القوم الفاسقين. ولا يرضى عن قوم - [00:05:33](#)

في علمه انهم سيموتون على الكفر او يموتون على الردة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل بدر فيما يروي عن ربيعنا لو ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:51](#)

وهذا لا يقال في من يموت على الردة وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة وكانوا الفا واربع

مئة وهذا لا يقال في من يموت على الردة - 00:06:08

فكانوا هؤلاء اهل ثبات ولا ايمان واهل علم ومن ثم قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في اخر كتابه الصارم المسلول من قال بان

الصحابة قد ارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:26

ولم يبق منهم احد الا ال البيت وطائفة قليلة فانه قد كفر بالله العلي العظيم قد اتى الينا الايمان. لان هذا مكذب للقرآن ومكلم للسنة

القطعية ومكذب للاجماع القطعي ما تواتر به النقل - 00:06:49

وعلم وخاصوا العام ان الصحابة من المهاجرين والانصار اللي توفي عنهم النبي صلى الله عليه وسلم ما غيروا ولا بدلوا وماتوا على

الاسلام وكانوا حماة الدين وما الذي قاتلوا اهل الردة - 00:07:18

للعشرة بالجنة فهذا دليل على ثباتهم على الايمان فلذلك لا يختلف العلماء لان المهاجرين والانصار هم افضل الخلق بعد النبيين

والمرسلين وهم افضل من اصحاب موسى. وافضل من اصحاب عيسى - 00:07:36

وما تبع احد النبي الا افضل يا اتباعي محمد صلى الله عليه وسلم تعالى هذا قوله صلى الله عليه وسلم فيقول سحقا سحقا لقوم بدلوا

فهذا في طائفة خاصة ممن نفتد من القبائل التي ارتدت بعد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:07

من الذي كانوا حدثا عاد اسلام فمن حمل هذا الحديث على ان الصحابة قد ارتدوا اضلوا خلق الله واجهلهم وابعدهم عن الدين هل

يصبر كما يدعو على من ظلمه اذا ظلم الرجل الصبر - 00:08:27

اما الدعاء على من ظلم هذا فيه تفصيل اذا قتل مظلمة شخصية اذا كانت المظلمة شخصية متعلقة بماله او متعلقة بعرض او متعلقة

بغير ذلك. من الامور الشخصية الصبر والعفو افضل - 00:08:56

لان الله جل وعلا قال والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ولان الله جل وعلا يقول وليعفوا وليصفعوا والله جل وعلا عفو يحب

العفو كريم يحب الكرم ولنا هذا دليل على سلامة القلب وطيب النفس - 00:09:17

ولين هذا دليل ايضا على انه لا يجب ان يعذب مسلم بسببه سيكون هذا من اعلى المنازل اذا قصد هذه الجزئية اذا يبيح الناس

ويحللهم حتى لا يعذب احد بسببه - 00:09:45

واما اذا كان اراد الرجل ان يأخذ حقه ويدعو فهذا جائز ولا نزاع في ذلك والدليل على هذا ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لمعاد - 00:10:03

واتق دعوة المظلوم لانه ليس بينه وبين الله حجاب هذا دليل على جواز الدعاء على الظالم لو كان حراما لكان بينها وبين الله حجب

واما اذا كان جاءت المظلمة متعددة - 00:10:18

قد يحصل على الناس ضرر بوجود هذا الظالم فانه لا مانع من الدعاء وقد يقال بان هذا هو المستحب. وهذا هو المتعين لان بقاء

الظلم على الاسلام وعلى المسلمين بخلاف الظالم الاول - 00:10:42

ان الضرر نسبي والاخر ضرر كلي لا يدعى علي ولا بأس بذلك. ولا حرج بل يقال هو الأفضل دفعا للظلم دفعاً للمفسدة الا ان يسأل عن

الكافر الظالم هل يدعم يدعى عليه بعدم الهداية - 00:11:05

اذا دعا الانسان بهذا فلا حرج عليه في ذلك. ولكن لو ترك هذا ايضا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. حين قيل لا ادعوا الله على

داوود السنة قد - 00:11:32

اللهم اهد دوسا واتي بهم وهذا متفق على هل سوف البنت الابرص ان شاء الله السلام عليكم شيخ بعض المشارك وكذا مثلا اذا

عندنا نص عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:42

مثلا الخلفاء الراشدين الاربعة وبعض الصحابة قالوا بما يخالف هذا الحديث شف الصحابة هؤلاء لانهم ملازمين للنبي صلى الله عليه

وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم. فهذه يا شيخ يقولون قرينة - 00:12:26

كأنها قريبة يا شيخ انها هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم مثلا او لا حديث النبي صلى الله عليه وسلم. هذا يدل على انه عندهم اه

يعني رأوا من النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا الحديث - 00:12:53

هل اجمع الصحابة على هذا الطائفة؟ ما قالوا طائفة فهم للنص او مخالفة كلية للنص يعني هذا نحو هذا الكلام. ما في عموما الاخ يسأل عن مسألة اي واقعة باقي فيها تفصيل وذلك اذا جاء النص عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:13](#) وجاء عن الصحابة قول الاخ يقول يخالف النص مدى السؤال قد لا يكون مخالفا للنص انما يكون مفسرا للنص او موضحا للمعنى او قد يكون ظاهر النص الدلالة على الوجوب فيحمل الصحابة على الاستحباب - [00:13:35](#) او يقول ان يكون ظاهر النص العموم يوضح الصحابة رضي الله عنهم خصوصيته وعموما نفصل في الموضوع لا يختلف المسلمون لان من استبارت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له يدعها لقول احد - [00:13:55](#) فان الله جل وعلا يقول اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون وقد جاء في البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:14:14](#) كل امك يدخل الجنة الا من ابى قالوا يا رسول الله ومن يأبى ومن اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى في حديث العرقاب ابن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ - [00:14:30](#)

واياكم محدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. وهذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه يقول كما في الصحيحين عنه حديث عروة عن عائشة قال اني اخشى ان تركت شيئا - [00:14:55](#) من عمل النبي صلى الله عليه وسلم ان يزيغ قلبي لما كان الصحابة رضي الله عنهم يضربون باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الامثال. بل كانوا يتلقون ذلك بالقبول - [00:15:08](#) ويقابلونه بالتسليم. ويجادلون من خالف ذلك بالسيوف المكان يشكون في هذا ولذلك جاء ايضا في الصحيحين من حديث علي حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وامر علي اميرا واوصاهم بطاعته - [00:15:20](#) والسمع له لانه جاء في الحديث الاخر ما اطاع ميري فقد اطاعني. ومن عصى اميري فقال عصاني. فلما كان في اثناء الطريق غاضبه واوقدها وقال ادخلوا فيها. الم يأمركم النبي صلى الله عليه وسلم بطاعته - [00:15:38](#) يرحمك الله انما خرجنا مع اضطرارا من عذاب الله فكيف ندخلها في مكان يفاوضونه حتى السكن غضبه وطفأت النار. وحين رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده - [00:15:54](#) لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة بالمعروف فهذا دليل على وجوب التزام طاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاعة نبيه اذا كان في غير معصية وانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلو طاعة للمخلوق مع ان النبي امرهم بطاعته - [00:16:10](#)

ولكن الطاعون في المعصية وعصوا الله وعصوا الرسول صلى الله عليه وسلم لا كما قال صلى الله عليه وسلم لو دخلوه ما خرجوا منها هذا دليل قوي على وجوب طاعة الله. وطاعة الرسول وسلم وعدم تقديم اي قول - [00:16:29](#) كان من كان على طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولكن الصحابة رضي الله عنهم لا شك انهم لا يتقصدون مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم. لكن قد يفهموا من كلام الرسول تاما. يغادر فهم من جاء بعده. وهو مقدم في فهم - [00:16:43](#) قد يظن الرجل ان هذا النص عام الصحابة بين الاصحاب. مثل الادلة الواردة عنه مثلا في الاضحية ظاهرها الوجوه ظاهرها الوجوب. لكن كان ابو بكر وعمر لا يضحيان وكانا موسرين - [00:17:02](#) خشية ان يظن الناس الوجوب فهذا تفسير النص وليس مخالفة للنص ففعل ابي بكر وفعل عمر دلالة على ان الاضحية وانه ما قد فهم من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الاستحباب الاجابة. فيقدم فهمه ما على فهم غيرهما. لانهما ادري بمراد النبي صلى الله عليه وسلم ممن - [00:17:21](#) بعدهما. ففي هذه الحالة نعم نقدم فهم آبي بكر وفام عمر للنصر. اما اذا جاء آ شيء رد للنص كما قدمنا لا يردون النص وانما قد يكون النص ما بلغهم. كما وصف الضغط عن ابن مسعود وعن غيره - [00:17:49](#)

او احيانا يتأول الآية ولا اه ولم يبلغها التقييد كما فعل علي في المتوفى عنها زوج وقالت اعتد ابعد الاجلين صريح وولاة الاحمال

اجلهن ان يضعن حملهن وكان ابن مسعود يقول بهذا - [00:18:08](#)

ويوم كان يقول لعلي من خلف الذي جاء ان يلأعن لاعتته الى ابن مسعود صحيح قصد مخالفة النص اصلا وانما اعفاء من الآية انها عامة جاي من الآية النعامة ولا المرأة ساعة الا بعد على جليب. وذلك من الآية اربعة اشهر وعشرة ايام. لكن ابن مسعود ان الآية ليست

عامة وانها مقيدة - [00:18:29](#)

باية الطلاق الصغرى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن آآ حملهن وهذا له نظائر كثيرة في آآ الادلة. احيانا يفهم الصحابة والآخر يفهم

الخصوص وهؤلاء لا يقصدون مخالفات النص. انما يقصدون تعظيم النص - [00:18:56](#)

واجلال النص من ان يقيد بلا قيد وقد لا يكون قد بلغهم هذا القيد او بلغهم وما رأوا ان هذا مقيد اه لهذا في مثل هذا في مثل هذا اه

كثيرة كقضية اه او يعفو - [00:19:15](#)

هو الذي بيده عقدة النكاح. من هو الذي بيده عقدة النكاح؟ اختلف الصحابة اه في هذه المسألة واختلاف الصحابة اختلف التابعون من

قال بيده عقدة النكاح هو الزوج. ومنهم من قال بيده عقدة النكاح هو ولي اه المرأة. ففي هذه الحالة ما قصدوا مخالفة - [00:19:33](#)

اصلا. الا هي واضحة. لكن الخلاف في فهم هذه الآية واحيانا الشخص يجعل فهمه للنصب هو الاسلام. ثم يحاكم الناس على ان انه

خالف الاسلام. وما خالف خالف فهمك وهذا موجود في المجتمع الان ان بعض الناس ما يريد انه يخالفه احد واذا خالفه احد جعله

مخالفا للنص وما خالف النص انما خالف فهمك للنص فينبغي - [00:19:53](#)

بين مخالفة النص وبين مخالفة فهم النص وكثير من الخلق الان يحاول دائما يضرب على هذا الوتر ويدخل من هذا الباب في تبديع

الناس او تضليلهم او تكفيرهم تحت مسمى انهم خالفوا النص ما خالفوا النص. انما خالف فهمك للنص. فبالتالي لا بد ان نفهم النص

على فهم - [00:20:17](#)

الصحابة وعلى فهم التابعين وعلى فهم ائمة السلف ما في شخص في اخر الزمان يفهم نصا على خلافتها الواوئل. ثم يحاكم الناس

على هذا الفهم. هذا لا يمكن ان نقبله ابدا - [00:20:37](#)

وبالتالي لا نزن الصحابة ان يخالفونا نصا الا اذا كان النص ما بلغهم فهذا محتمل. واحيانا الصحابي اذا تأول النص يتأول عمر كما في

صحيح الامام مسلم طريق عبد الرزاق - [00:20:51](#)

عن معمر عن عبدالله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهم قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابي بكر من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فلما كان في زمان عمر قال ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيها انام. فلهم -

[00:21:04](#)

عليهم فعمر رضي الله عنه ما قصد مخالفة النص؟ ولكن سائل من النص ان هذا امر اجتهادي وان هذا موكل للاجتهاد وليس حكما

شرعيا اه ملزما. وليس حكما شرعيا ملزما. وهذا اجتهاده ولكن الظاهر من النص انه - [00:21:24](#)

ولا نجتهد في اه داء ذلك. فبالتالي هو ما خالف النص لاجل انه يعلم انه نصر. لان عمر ما اعظم الناس تعظيما للنصر واعظم خلق آآ

ومن اعظم الخلق ايضا اجلالا للنص. ونج عنه الاثر المرسل قتل الرجل الذي قال لا نتحاكم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:21:44](#)

نتحاكم لهذا المنافق وهذا خبر مرسل فاحيانا الرجل يقع في الفهم او في الغلط. وعلى هذا يحمل جميع ما نقل عن ائمة السلف من

الفقهاء حين لا يأخذون بالنص يوم لا يتجاوزونه ولا يقصدوا طرح النص. كمال في ماسة البيعان بالخيار. هو بلغه الحديث فنقول له

ما بلغه لكن تأول. كذلك على الصحيح ان ما لك - [00:22:04](#)

كان الرسول صلى الله عليه وسلم آآ او قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبع بست من شوال بعضهم التمس العذر لمالك

على معنى ان مالك ما بلغه النص والصواب ان مالك بلغه هذا. لكن تأول يقول اني رأيت اهل المدينة ما يعملون بهذا - [00:22:28](#)

او يرى ان عمل اهل المدينة ملزم وان اهل المدينة اذا ما عملوا بالنص فهذا دليل على ان النص غير ثابت وهذا يلجأ الى الطائفة من

العلماء يقول ان الصحابة اذا ما عملوا بالنص فهذا دليل على نسخ النص او على ضعف - 00:22:46

وهذا يجي طوائف من العلماء والفقهاء. يعني اذا وجد نص عن النفس ولا عمل بها احد من الصحابة ابدا الصحابي قطع نعام البيت

بعض الفقهاء نعم يقول ان ان هذا دليل على ضعف النص او دليل على - 00:23:03

ناس خلص ضعف النص او نسمع النص لكن الطائف ان العلماء يرونه لا ضعف النص ولا يرون العمل به لان النقل احيانا يقولون ليس

نقلا للعدم نفرق بين مسألة النقل نقل العدد هل هو نقل العدد ام لا - 00:23:19

نفرق بين امر يمكن تتوافر الهمم والدواعي على نقله لو فعل توافر لنا الدعاء نقله واحيانا ما بتوافر الهمم والدواعش كي يكون الامر

خفيا لا يكون الامر خفيا مثل هذا لن تتوافر دواعي النقل. ومن ثم اختلف العلماء في حكم العمرة في رمضان - 00:23:38

يسمى اختلف العلماء في حكم العمرة في رمضان. والنص لا يختلفون في صحته. متفق عليه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان

عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية معي وهي شاذة لفت معي - 00:23:56

والحديث قال النبي بسبب ان المرأة حين اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابا ولدي تركنا فحجبوا هذا على ناضح وترك

لنا فقال الاستاذ اعتبري في رمضان يعني ما حجت لان عمرة ابن روان تعدل - 00:24:10

ايه يا حاجة هذا متفق على صحته. انما اختلف العلماء في فهم النص ولم يقتربوا في صحة النص. وقبل ان يشرع في هذا اوضح ان

الاحكام في والدلالات اربع الأمر الأول - 00:24:27

قطعي النص قطعي الدلالة. هذا الامر الاول الامر الثاني قطعي الثبوت والله النيو الدلالة انا مستهلك ظني الثبوت ظني الدلالة الامر

الرابع ظني الثبوت قطعي الدلالة. هذي اربعة اقسام لابد من استصحابها في التعامل مع الادلة والمسائل الفقهية - 00:24:43

حتى لا نسيء الظن بالعلماء وهذا هو الذي دفع بابن تيمية رحمه الله الى ان يؤلف كتابه رفع الملام عنائمة اه الاعلام انا ما قاصد

مخالفة النص احيانا يختلفون في فهم آا النص. فبالتالي نرجع الى المسألة هذي واختلاف الفقهاء في مسألة العمرة في رمضان -

00:25:10

من العلماء الفاهم من هذا الحديث ان هذا نص عام وان العبرة في رمضان اه مستحبة مطلقا الى قيام الساعة وهذا قول وفهم اكثر

العلماء سيقولون بان العمرة في رمضان مستحبة وانها تعدل حجة - 00:25:30

وذهبت طائفة من العلماء الى ان هذا خاص بالمرأة وليس عاما لان هذا خاص بالمرأة وليس عاما وهذا مذهب سعيد ابن جبير

والشافعي وطائفة منائمة وواضح من هذا انهم قد بلغهم النص - 00:25:51

وما قصد مخالفة النص؟ بل قصدوا التعظيم وانه لا يحمل على عمومهم لان هذا واقع امرأة وقضية عيب ولو كان النص عاما لاعتمر

النبي في رمضان ولو وجد عن الصحابة الصحابة في رمضان وما - 00:26:13

عن صحابي قط انه اعتمر في اه رمضان. وما عرف عن صحابي قط انه اعتمر في رمضان. القول الثالث في مسألة فهم ابن تيمية ابن

تيمية يقول ليس عاما وليس خاصة - 00:26:29

ليس عاما لكل احد وليس خاصا بالمرأة. انما هو عام الوجه خاص بالوجه يقول هو عام في كل من اتصف بصفة المرأة وعاف كل من

اتصف بصفة المرأة بمعنى انه لو وجدت مثل هذه الحالة - 00:26:44

لم يكن مقيدا بالمرأة التي كانت انما هو عاد الى يوم القيامة في من اتصف بوصف هذه اه المرأة ويحتج ابن تيمية على اه هذا لانك

سمعت مرة في رمضان - 00:27:01

ولو كان عن نص عاما لفهم الصحابة منه اهل العموم ولبادروا الى العمل بالعموم يبادر الصحابة الى العمل بعمومه كان هذا دليلا على

ان النص ليس عاما ليس القضية قضية ترجيح ومقارنة لا اطيل بالمقارنة طبعاً بيد الله لم اذكرها للمقارنة انما اريد فقط ذكر مأخذ

العلماء وانا - 00:27:14

لا يقصد مخالفة النصوص وهذا يقصد عن من جاء بعد من يقصد مخالفة النص يقال وهذا كلام الله او هذا كلام الرسول صلى الله عليه

وسلم ويدفع في صدره النصوص هذا ظال منحرف. الله جل وعلا يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم



عذاب اليم. يقول الامام احمد رحمه الله تعالى اتدري ما الفتنة - [00:27:36](#)

فلفتنا الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزئب فيهلك. ولكن ما حدث الشافعي رحمه الله تعالى بحديث قيل له  
اتأخذ به هلا هلا خرج رايتني خرجت من بيعة وكنساء - [00:27:56](#)

هل رأيت في وسط ذي السنة او في وسط زنا را؟ احديثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول اتأخذ به ومن ثم يقول الشاعر  
ينظر ما قول هؤلاء القائمة وقول اعلام الهدى لا يعملون - [00:28:12](#)

لقولنا بدون نص يقبل في دليل الاخذ بالحديث وذاك في القديم والحديث. قال ابو حنيفة الامام لا ينبغي لمن له اسلام اخذ حتى  
تعرض على الحديث والكتاب المرتضى. ومالك امام دار الهجرة قال وقد اشار نحو الهجرة كل كلام منه ذو قبول - [00:28:25](#)

ومنه مردود سوى الرسول والشافعي قال ان رأيت قولي مخالفا لما تضرب بقول الجدار المخافض بقول الجدار المخالف الاخبار.  
واحمد قال لهم لا تكتبوا ما قلت فالاصل ذلك اطلبوه مقالات الهداة الاربعة واعمل بها فان فيها منفعة لقمعها لكل ذي تعصب

والمنصفون يكتفون بالنبي صلى الله عليه - [00:28:45](#)

وسلم وكما قال الآخر الاية الانسان اياك والهوى وتقليد اراء الرجال فتقتليه ولا تتعصب للمذاهل جارة وتنهد خلف سنة احمد. وذكى  
معاذير الائمة الكبار تقتنع معاذير من يدفع النصوص. فمن بلغه النصر - [00:29:14](#)

ودفع في صدره وليس له شبهة ولا تأويل هذا يختلف عن فقه الاوائل الذي يكون له شبهة في النص اما ان النص ما ثبت عندهم او انهم  
حملوا العام على الخاص او - [00:29:33](#)

هذا النص يعتقدون نسخة فلن يعملوا بمقتضاه او غير ذلك من الاسباب المعروفة في مثل هذه المسألة اي منكر على اي منكر يسمع  
او يرى الاخ يقول هل يلزم الانكار - [00:29:43](#)

على كل سمع بمنكر هل يحتمل السؤال عدة معاني؟ التي يحتمل انه الرجل بلغه منكر. هل يلزم الذي بلغ ان ينكر اذا كان المنكر لا  
يقوم الا به بنعم يلزمه - [00:30:06](#)

اذا كان لا يزول المنكر الا بمن بلغ وجب عليه زانته ونجزع في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا ويدخل  
في هذا الحديث من بلغه - [00:30:20](#)

منكر ولا يمكن ازالة هذا المنكر الا بهذا الرجل فانه اذا آآ الوجوب متعين على هذا الشخص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض  
وكفاية اذا قام به البعض سقط الاثم على البقية - [00:30:34](#)

واذا لم يقيم بها الخلق كلهم اثموا كلهم كانوا اثمين عصاة لله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث بلغهم هذا المنكر ولم ينتصبا  
ازالته. والله جل وعلا قال لعن الذي كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا. وكانوا يعددون -

[00:30:48](#)

لعن قوما من بني اسرائيل لانه لا تنهون عن منكر فعلوا ولا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فكأنما الله جل وعلا يقول فاحذروا  
ان تفعلوا فعل فتحل عليك واللعنة كما حلت - [00:31:08](#)

آآ عليهم كان المقصود بالسؤال اذا بلغ منكر وجب عليه الانكار يعني هل كل منكر ينكر هل كل منكر ينكر؟ فجواب نعم كل منكر ينكر.  
اذا كان المنكر متفقا عليه. اما اذا كان المنكر مختلفا فيه فهذا فيه تفصيل - [00:31:26](#)

هذا فيه تفصيل اذا كان على الخلاف قويا بين العلماء ولم يكن من الخلافات الشاذة ليس لا يمكن على الآخرين لانه يترتب عليه كإنكار  
اخر عندما تستمر القضية هذا ينكر وهذا - [00:31:48](#)

ينكر ثم كل منكر ينكر على منكر انكر عليه المشهور فيها التي كان في ادلة من هؤلاء من هؤلاء كقضية مثلا مس الذكر هل ينقض  
الوضوء ام لا ينقض الوضوء - [00:32:07](#)

حين يسمع من يقول بان مس الذكر لا ينقض الوضوء ولا ينكر عليه كان يسمع يقول من استودعك ان ينقض الوضوء لا ينكر عليه  
هذه المسألة اجتهادية ومبنية على ادلة وفيها نصوص - [00:32:22](#)

لمن يقول بان مس الذكر ينقض الوضوء يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فليتوضأ ومن يقول بأن مس الذكر لا ينقض الوضوء يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم انما بضعة - [00:32:34](#)

منك. وخلاف العلماء في صحة هذين الخبرين معا من العلماء ان يضاعف الخبرين معه بضعف حديث قيس ابن الطلق عن ابيه. ومن العلماء من يعكس المسألة اجتهادية. فبالتالي هنا ما تنكر - [00:32:49](#)

خلاف شادا كما سنستمع على المعازف فرخصة ابن حزم في هذا ضعيفة. وخلاف يعتبر في هذا الشاب اذا انا رجلا يبيع الات المعازف او يضرب على المعازف او يرخص في المعادن انكر عليه - [00:33:06](#)

لان هذا خلاف شاب ولا بني على دليل صحيح ولدنا الصحيحة على خلافه فبالتالي نفرق بين خلاف شاذ وبها خلاف قوي. لا ضابط خلاف الشاذ وخلاف خلاف الشاذ هو ما يأتي على خلاف النص - [00:33:29](#)

وعلى خلاف قول ائمة المسلمين الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين ويكون هذا الخلاف لا يستند الى دليل امام مكان يستند الى دليل قوي لان هذا لا يسمى شادا وعادة لا بد ان يذهب الى هذا النص طوائف من العلماء ومن الفقهاء - [00:33:45](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام لا تمنعه يا الله نعم الوصول اليه اولا الحديث في الصحيحين لا تمنع امام الله مساجد الله وقول عائشة رضي الله عنها رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنعت نساء - [00:34:08](#)

منعهن هذا اجتهاد من عائشة رضي الله عنها كأني عايش تريد ان توصل معلومة وهي تقول ان المرأة التي رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم ليست هي المرأة المتبرجة او المرأة - [00:34:50](#)

الولادة الخراجة التي تفتن الناس او تخرج متطيبة ومتعطرة كأني عايش تقول الرخصة جاءت في طائفة واناس خاصين. ما جاءت الرخصة عامة. هكذا تريد عائشة ان توصل اه المعلومة وهذا حق - [00:35:05](#)

ومن ثم يشترط خروج المرأة شروط اه الشرط الاول ان تؤمن فتنتها الشرط الثاني اي من الطريق ايضا الشوط الاول في امن فتنة المرأة الشرط الثاني نشر امن الطريق فان اذا كان في الطريق عوائق - [00:35:21](#)

تمنع من وصول المرأة الى هذا المكان الا لمنكر او غير ذلك. فمنع المرأة ولو كانت تريد صلاة في المسجد لان الصلاة في المسجد غير واجبة باجماع العلماء. بينما يترتب على الذهاب لهذا المنكر. ودار المفسدة مقدم على جلب اه المصدر - [00:35:43](#)

شوفوا الثالث الا تكون متعطرا ولا متطيبة خرجت متعطرة فانه ائمة باجماع العلماء الشرط الرابع الا تكن متبرجة فان التبرج محرم وقال الله جل وعلا ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى - [00:36:03](#)

ومتى ما تبرجت المرأة وجب على وليها منعها ويكون في هذه الحالة محقا في المنع ولا نقول لها لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وعلى هذا نحمل قول عائشة لوراك لمنعكم بمعنى انه يمنع المرأة المتبرجة - [00:36:33](#)

يمنع المرأة الفاتنة التي تريد فتنة الناس لا تريد الصلاة في اه المسجد اه وجدت هذه الموانع تمنع المرأة اذا ما وجد شيء من ذلك فالاصل الرخصة في هذا وان المرأة لا اه تمنع ولكن بيوتهن - [00:36:50](#)

خير اه لهن فيما يخص التصوير الآن من القضايا الدائمة طلبه العلم التصوير. يصورون على اي حال بعضهم خرج في نزهة او في اي مكان معين او في اجتماع معين. صوروا لنا تصوير ما في اشي - [00:37:08](#)

فما هو الظاهر في التصوير؟ هل هناك ما هو حلال وهو مباح او ما هو محرم التوسع في هذا تحدثنا عن الموضوع مرارا عن كثير ما هذا المجلس الا ويعاد هذا السؤال. تحدثنا عن المראה كنا في تصوير متفق على تحريمه والرسوب - [00:37:27](#)

ونتعلق بذلك. وفي رسوم مختلف فيها كصور الفوتوغرافية. وكذلك الصور المتحركة. قلنا ان نصوص عامة في مانع التصوير وانما يباع من ذلك فقط ما كان في مصلحة للموسيقى ووقائع المسلمين اليوم قاع المسلمين في وما يجري في العالم الاسلامي -

[00:37:44](#)

لاجل هذه المصلحة لا نهاية التصوير. انما لواء نقل واقع وما يجري على المسلمين في العالم. ان هذا قلنا هذا مرخص فيه لاجل الحاجة ولانما حرم لغيره والتصوير محرم لغيره ما حرم لذاته وما حرم لغيره ابيح الحاجة كمان اللي يصلي الرخصة في الحرير لعبد

عوف وللزبير والحديث متفق على صحته مع قوله صلى الله عليه وسلم من لبس الحار في الدنيا لم يبيسه في آآ الآخرة لان هذا محرم لغيره ما حرم لغيره للحاجة. فما كان للحاجة يباع وما عدا ذلك فالاصل فيها المنع اه اه مطلقا - 00:38:24

حالة خاصة او حالة فائدة او مهمة او لاجل العبث ونحو ذلك الصحابة رضي الله عنهم الى مكة كانوا يزورون الاصنام كانهم مغمضة عيونهم ينقرون ومعلوم ان الرجل الذي يشهد على المرأة - 00:38:42

ويرى مثل مطحلة. ما ما رأوا غمضوا عينيه. مع انه قد سبح ورأى مثل مكحلة ولا لم تقعد في هذا التوبة. بدأت اخوان وكذا يشاهدون ان انكر عليهم اذا كان مثلاً مبني على فتوى ماذا تسرق - 00:39:13

واخبرت من حقه تناظر. لكن الايكال هو انكار تغليظ وانكار محرمات. ويقول لك انا قد استفتيت او يعاود بفتوى ما في مانع من المناظرة. حتى ولو كان الخلاف مشهورا لمنع الآخرين في القول الذي يراه. هذا ما في اي اشكال - 00:39:33

علي ويقول قد استفتيت. انت استفتيت وانا استفتيت. وانت اتيت بدليل وانا معي دليل اما الانكار انكار المحرمات اللي هي اه من الخلافات الشاذة في هذه الصورة هو ما يملك لكن قلد من قد يملك حق الاجتهاد. لان هو الاخ يقول هذا الشفتين - 00:39:54

وقد اشتفت حروب منامة حق الرجال. نعم لو قدر في هذه الصورة قال انا استفتيت سألنا من استفتي؟ استفتي من الجهال الوعاظ اللي ما عندهم عين نعم نقول هذا الرجل ليس من اهل العلم - 00:40:19

احيانا يستفتي منه فعلا من اهل العلم او من اعلى الفتوى الذين يعني عندهم علم فبالتالي يصعب في هذه الحالة وذلك ايضا قد نغير بين بلد وبلد مثل المرأة الان في بلادنا - 00:40:30

ننكر عليها لان الاصل ان المرأة تغطي وجهها مرا عورة ولو فتح لها المجال صار تضاعف عندنا منكرات. لكن لو يذهب الى بعض البلاد يغلب عليهم الكف يصعب جدا اقول لكل ما رأيت امرأة عنك - 00:40:47

ربما يمشي خطوة الا وقد وجد منكرا. فيصل حينئذ هذا الامر. فنفرق احيانا بين بلد و بلد في هذه المسائل من ناحية الضابط لباس وامام زوجها وامام محارمها ايضا وامام النساء لان هذه المسألة من الاهمية بمكان - 00:41:02

لان اللباس اذا كان في تشبه ممنوعا مطلقا عند الزوج عند غير الزوجة لا فرق لان بعض الناس يقول هذا عند الزوج والتشبه محرم بذاته ليس محرما لغيره حتى تقول اذا كان عند فلان حلال او عند الآخر اه حرام هذا لا اصل له - 00:41:31

فاذا ثبت ان لباس المرأة تشبه بالكفار فانه يمنع منه مطلقا لو كان عند الزوج او عند غيره الزوج لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن عمرو بن العاص ان هذه ثياب الكفار رواه مسلم في صحيحه وفي حديث عبد الرحمن بن ثابت ثوبان عن حسان بن عطية - 00:41:49

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن تشبه بقوم فهو اه منهم. يقول شيخ الاسلام رحمه تعالى في اسناده جيد وظاهر يقظة كفر المتشبه به. واقل احواله آآ التحريك - 00:42:07

اقل احوال هي التحرير. اذا التشبه منهى عنه مطلقا فكان عند الزوج او عند المحارم. او كانت المرأة خالية وحدها. فيجب للمرأة ان تلبس ملابس الكفار ولا يجوز للولي ان يلبس اولاده صغارا او كبارا ذكورا او اناثا شيئا من ملابس - 00:42:24

فاذا فعل ذلك كان اثما لان الصغار يجنبون ما يجنب عنه الكبار والولي هو المسؤول عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم كلکم راع وكلکم مسؤول عن اه اه رعيته وقد جاء في البخاري من حديث ابن عباس - 00:42:44

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغى في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب امرئ مسلم يريقه بغير حق فقال صلى الله عليه وسلم مبتغى في الاسلام سنة الجاهلية هذا في التشبه - 00:43:04

من الذين يبيعون ملابس الكفار ومن يستجلبون السنن اهل الجاهلية الى ديار قال الاسلام. وهذا قد ابتغى في الاسلام سنة الجاهلية فهذا ابغض الرجال الى الله جل وعلا هذا ابغض الرجالي الى الله جل وعلا. اما بالنسبة - 00:43:25

لباس المرأة عند المحارم لباس المرأة عند فالاصل ان المرأة عورة والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة رواه



الترمذي من حديث ابن مسعود وصححه وعلى هذا يجب على المرأة ان تستتر عند محارمها وعند النساء كل شيء الا ما استثني وجرت العدة بكراس والعنق - [00:43:46](#)

واطراف القدمين. اما كون المرأة الان تبرز وتظهر عضديها ونصف ساقها او تبرز نصف صدرها. وبعض الشديين فهذا لا اصل له والفتوى الموجودة الان العصرية بان عورة المرأة عند المرأة - [00:44:15](#)

من الشرة الى الركبة لا افضلها ولا يستطيع من قال ذلك ان يرد هذا القول عن واحد من الصحابة ونحن من الان نحاكم كل من قال هذا القول بان يورد في هذه المسألة قولاً عن الصحابة - [00:44:31](#)

لا افضل هذا قول فقهي نقول بعض الفقهاء. لكن ليس قولاً للنبي وليس قولاً لاحد من الصحابة. وايضا ليس قولاً لاحد من التابعين وايضا في اللباس في اللباس ليس قول احد من ائمة المسلمين الى هذا العصر - [00:44:43](#)

الشاذة العصرية من اقاويل المنهجين في هذا العصر اما بالنسبة لكونا مرة تغير عند المرأة اذاعة غير لباسا فنعم قال بعض الفقهاء ان العورة من السرة الى اما كون المرأة تلبس لباسا من السرة الى الركبة فهذا ما قاله احد من العلماء - [00:45:02](#)

تشبه بالكفار وهذا من تبرج اهل الجاهلية ولا اصلا لهذا القول اللي ورد في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورات هذا في مسلم لك اين في النص ان عورة - [00:45:22](#)

عند المرأة من السرة الى الركبة اين في النوم؟ قول من قال ان عورة المرأة عندما رأيت قول ابن حزم ان عورة الرجل عند الرجل السواتان فقط. طيب ماذا تقول في المرأة؟ اذا عورة السواتان فقط - [00:45:37](#)

من اين في هذا القول؟ ان عورة المرأة عند المرأة من السرة الى الركبة. هذا قول بعض الفقهاء اجتهد فيه ويقصد حين تغيير الملابس ما يقصد حين اللباس لا اعلم احدا والله لو اعلم قولاً في المسألة ذكرته - [00:45:57](#)

والفقاء حتى تتضح الصورة. مثلاً الامام احمد رحمه الله سئل عن زوجة الاب ترضع عند اولاد زوجها وتكشف قال لا هذا عظيم فسرت لباسا بهذا الشكل اللهم اظهر الثدي لترضع ابنا عند ابنا زوجها فانكره الامام احمد - [00:46:09](#)

الامام احمد. وقيل للشعب وغيره ايضا المرأة تكشف ساقها عند محارمها؟ قال لا قال لا. المرأة تجمعن كيس السقي لم يكن كلباس. لان هذا اللباس ما كان معروفا عنه اصلاً - [00:46:35](#)

انما كرفع ومع ذلك قال قال لا والحسن البصري رحمه الله تعالى انكر ان تكشف المرأة صدرها او ذراعيها او ساقها عند النساء وعند المحارم هكذا كان تعامل السلف مع مثل هذه المسائل هذه القضايا. اما المرأة اذا فصلت الثوب الى اه - [00:46:53](#)

الكفين والثوب اه بالطول وسترى القدمين ثم ارادت اه طحنا او عجينا وثم آآ رفعت الثوب عند النساء فهذا لا احد يمنع منهم هذا لا احد يمنع منه حتى الاوقات هكذا عند النساء - [00:47:18](#)

اما مفصل هكذا هذا لا دليل على جوازه هذا لا الفرق بين الصورتين المرأة تعيش عندها اخوة زوجة في المنزل لابد في يوم من الايام يرون ذراعية ويرون صدرا بهذه الصورة. ثم نلفتنا هذا يجلب الفتنة - [00:47:34](#)

هنا المرة اه لتظهر بعض ثديها. ولا تستر صدرها او تلبس ملابس ضيقة ملابس ضيقة. اه تصف حجم العظام. هذا ولو كانت عندنا اخوانها سيأتي يوم من الايام تفتنهم والدليل على هذا بحكم آآ مباشر فتاوى الناس يوجد - [00:47:52](#)

من يقول ويستفتي وسبق طرح السؤال في هذا المجلس ان بعضهم يقول اذا كان عند اهله عزيمة فانا لا ادخل المنزل لانها اعلم ان اهلي يتجملون ويلبسون الملابس الضيقة العارفاً اخشى يقول على نفسي من الفتنة من خواتيمها - [00:48:12](#)

واذا دواعش شهوة موجودة بهذا اللباس. دواء في صحيح مسلم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صنفان من اهل النار - [00:48:29](#)

صنفان من اهل النار لم اراهما بعد رجال معهم صيام كاذناب البقر يضربون بها الناس. ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن مثل البخت المائلة. لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها. وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا. فقلوه صلى الله عليه -

[00:48:41](#)

اه سلة نساء كاسيات عاريات. هذا حديث عام لا يصلح تقييده بان هذا للمرأة امام الاجانب وهذا ضعيف اخوي هذا ولا دليل عليه. ولو كان عذاب من الجار ما معنى قوله؟ على رؤوس مثل اصنمة البخت. هل هذا امام الاجانب - [00:49:09](#)

هذا قطعاً المقصود به امام المحارم. فعلم ان ما قبل ايضا امام المحارب وهذا الحديث كاسيات عاريات بعدة تفسيرات التفجير الاول ان المرأة تلبس الملابس الشفافة اذا كانت المرأة منهية ان تلبس الملابس وشبابها عند محارمها وعند النساء فيما باب اولي؟ ان تلبس ثوبا اه عريا من الاكام - [00:49:28](#)

ولا يستر الشرقيين. لان هذا النص يشمله التفسير الثاني كاسيات عاريات اي كاسيات في الظاهر عاريات للباس الملابس الضيقة التي تصف تقاطيع العضدين تصد تقاطيع البطن قصد قطع الثديين. تصل تقاطيع العجيزة. هذا منهي عنه. لان هذا يجلب الفتنة. ويحيى ترى المرأة - [00:49:54](#)

في الشارع وتجري في الشارع والمرأة والتصقت العباءة بها تصف تقاطع جميع جسمها لان اللباس ما كان فضفاض كان ضيقا ايه يا رياض كان ضيقا عاريا والقول الثالث انك اه - [00:50:17](#)

اه كاسية في الظاهر عريت من شكرها. والحديث يشمل كل هذه الاقسام حديد يشمل كل هذه الاقسام. فهذا دليل على ان المرأة يجب عليها ان تستر اه بدنها عند النساء وعن المحارم - [00:50:33](#)

حتى لا تقتنع لعموم قوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة وهذا عام ومن خصص فعليه الدليل والاصل في كلام النفس العموم ولا يقيد هذا دون هذا الا بنص واما ما تقدم الرأس والعنق وطرافة هذا واضح النص هذا عمل المسلمين قديما ولا يمكن المرأة ان تغطي يديك - [00:50:49](#)

هذا لا يتأتى اصلا الكفين نقصد فبالتالي يبقى هذا النص عام وانه عام في عند النساء وعند آ المحارم سبب نزول لما بينهم اما في الانبياء اما الحجية او اختلاف النساء اجمعين. نعم. الاخ يسأل - [00:51:12](#)

هذه الاية نعم جاء في الصحيحين سبب نزولها وان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم حين ذهب الى عبد الله ابن ابي وكان عنده مجموعة من الصحابة ومجموعة من اصحابه - [00:51:37](#)

قال فقال عبد الله ابن ابي لقد اذاني نتن ريح حمارة فقال بعض الصحابة الى ريحوا حمار الرسول صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك تتشاجر الحقيقة تعصب لعبدالله بن ابي طائفة - [00:51:54](#)

وتكلم طائفة من الصحابة في ذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يشتمهم فحصل تضارب نعم في الجريد والنعال فانزل الله جل وعلا اه هذه اه الاية بهذا المعنى التضارب بالجريدة والنعل تقصد ذلك - [00:52:18](#)

نعم لما كان عمر وابو بكر جالسين عند الرسول وسلم فقال ابو بكر والي عليهم كذا. قال عمر لا ولي عليهم كذا. فقال والله ما اردت للمخالفة؟ قال عمر انت والله ما اردت مخالف فتشاجرا. اه عند الرسول وسلم قيل فانزل - [00:52:32](#)

الله هذه الاية وانت طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بين لكن ما وجد قتال فقط في كلام من يولي على بني تميم الامر الاول اوصى لا اسمع الصوت زياد انت حسي بالتطبيق - [00:52:56](#)

حجب التطليقات اللي في البخاري الاخ يسأل عن حكم الطلاق البدعي. كطلاق الحالي هل يقع ام لا يقع وفي ذلك قولان للعلماء لقد ذهب الجمهور الى ان الطلاق البدعي محرم ويقع - [00:53:24](#)

بمعنى اذا طلق الرجل في الحيض كان الطلاق حراما وكان واقعا عليه ويستدلون بعدة ادلة فمن ذلك ان ابن عمر لما سئل احسبت عليك تطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق - [00:53:54](#)

وجاء في البخاري من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر قال وحسبت عليه تطليقا. وهذا في البخاري ويستدلون بان خلق المرء فليراجعها والمراجعة لا تكون الا بعد وذهبت طائفة من العلماء - [00:54:12](#)

الى ان الطلاق في الحائض لا يقع لان الطلاق بدعي بالاجماع ولو وقعنا هذا الطلاق لامضينا البدعة والبدعة لا تمضي بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق على صحته فقوله فهو ردعي مردود عليه - [00:54:40](#)

واذا امضينا الطلاق ما رددناه عليه اذا ما عملنا الحديث ولا ولا عملنا بظاهرة الخبر والله للخبر يقتضي ان بدعة رد عليه. فبالتالي ما تمضي عليه ويقولون ايضا بان النهي يقتضي الفساد - [00:55:04](#)

التحرير في نفس العمل. وهناك التحرير في نفس العمل. ان بناء عن الطلاق في الحيض. اذا طلق في الحيض التحرير في نفس العمل.

اذا هنا يقتضي الفساد واذا كان يحفظ الفساد لا يقع - [00:55:24](#)

كما ان النكاح المحلل لا يقع لانه فاسد كما نكاح المتعة لا يقع لانه فاسد كما ان نكاح الشغار لا يقع لانه فاسد اذا امضينا هنا يتعين علينا ولا يتناقضنا ان نمضي المتعة وان نمضي نكاح الصغار وان نمضي التحليل - [00:55:37](#)

فاسدة فاذا ما عملت بالعموم تناقضت اضطربت واما وان المراجعة كلها بعد الطلاق هذا فيه نظر ولقول الله جل وعلا ثم يعودون لما قالوا ليس المعنى يعودون لما قالوا يعودون للقول. لهذا كيف يعودون للقول؟ والله يقول انه لمنكر منكر ولا قول وزور - [00:55:55](#)

هموا بالعود لذلك قوله صلى الله عليه وسلم مروا فلجميع الظاهر انه دليل على الطلاق ما وقع لانه لو كانت الطلاق واقعا لا معنى لمراجعة للمرأة. كلام عن النبي الطلاق مع بيان الترتيب دليل قوله صلى الله عليه وسلم - [00:56:22](#)

ثم ليمسكها حتى تظهر ثم ان شاء طلق ثم ان شاء امسك كيف يأمرني بالطلاق مرة اخرى مع مضي الطلاق او وقوع الطلاق الاول؟ كان يكثر من الطلاق الاول ما عاد اثم - [00:56:39](#)

دليل على انه ما وقع ثم ليطلقها وما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم استفصل قد يكون ابن عمر طلق الطلقة الثالثة منه. فهي امر بالرجعة يعني طلق الطلقة الرابعة - [00:56:54](#)

ومؤكد هذا الموضوع ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان اه يسلب المرأة شيئا من حقوقها بمعنى يفوت عليها طلقة بمعنى طلقها لو كانت الاولى بقي لها طلقتان اذا ما امر طلق ثانية فقد لها طلقة - [00:57:11](#)

معانا في الأمر الأول وقع الطلاق. إذا وقع الطلاق لماذا اراجع ثم اطلق كان وقع الطلاق الاول اما حديث ابن عمر عجز واستحقم وظاهر الروايات عن ابن عمر فهذا كله من فهم عبد الله ابن عمر - [00:57:28](#)

ليس فيه شيء مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم مع الخلاف ايضا في الصحة وحسبت عليه تطليقها كما عند الملك سعد ابن جبير عن ابن عمر وهي في البخاري ولكن - [00:57:45](#)

ايضا من قول ابن عمر تبقى ان موقوفة لم ترد مرفوعة. اما النص ظاهر كلام النبي صلى الله عليه وسلم انه ما اوقعه من امر بمراجعته ثم بعد ذلك امر ان يطلقها. وهذا كيف نمضي بدعة؟ وكيف نمضي شيئا؟ وانه قد اقتضى الفساد. واذا امينا هذا - [00:57:55](#)

كيف ايضا نقول نكاح المحلل آ فاسد؟ كيف نحلل عن شراب فاسد؟ يقول لان النبي نهى عنه طيب هنا نهى عنه النبي وسلم لماذا هنا اوقعناه وهنا افضى الى لابد من اجراء قاعدة مضطردة في هذا الموضوع وان الطلاق في هذا الموطن - [00:58:14](#)

لا يقع لان هذا الطلاق بدعي والطلاق بدعي يرد على صاحبه من الصفات الفعلية لا يختلف العلماء ان الاستواء من الصفات آ الفعلية الفعلية وانه المنع معلوم بالنقل بالنقل. اما الاستواء العلو - [00:58:32](#)

اذا ضمناه الى الاستواء فهو من الصفات الذاتية ومن الصفات الفعلية في ان واحد وكذلك من هو معلوم بالنقل العقل منتشر من المسلمين. هل يبقى الحكم او يبقى الحكم لا يتغير النص - [00:58:53](#)

بالنسبة لاقامة الحكومة وان يسوق انتقاد من اقامة الحد الى ما يسمى بالتعزير ونحو ذلك رحمه الله في مسألة انما يقصد بدعة مثل طلب الدعاء من الاموات يقول اذا قاصد بها الله. نعم. وبيقول اذا قصد به التقرب للميت. هذا ما قال بانه بدعة احد - [00:59:16](#)

وغيره يوافق عليه. انا اقول ابن تيمية اذا طاف يقصد الى الله. بمعنى يقول ما ارتكب شركا وضع العبادة في غير موضعي هذا قول ابن تيمية اما اذا صرف العبادة ما صار شرك لغير الله اللهم وضع العبادة في غير مبتدعا - [00:59:51](#)

هيك مسألة السؤال الميت يقول بانه هنا ما طلب من الميت ما نقبل عليه الا الله لكانت شركه انما هو اعتقاد ان الله احيا له الميت على اعتبار انك سلمت عليه في حيي. قلت اطلب منه يبلغ الله. على اعتبار انه سمعك الان. اما لو طلبت منه مثلا شخص وهذا في موطن.

يقول يا رسول الله - [01:00:09](#)

ما قال ابن تميم قال له شرك لان هذا الشبهة عنه الموجودة هذا ملخص قوله ابن تيمية اما مسألة اقامة الحدود في في مسألة خلافة  
والعلماء في ذلك اربعة مذاهب - [01:00:29](#)

اضعف القول بالسقوط الحد مطلقا ابو عفر قول لسقوط الحد مطلقا والاخوان الراجح في هذا اما ان يقام الحد في ارض الحرب  
على مطلق النصوص. لقوله جل وعلا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - [01:00:45](#)

وادي لاية عامة في ارض حرب وغير ارض حرب واما ان يقال بفتوى جماعة من الصحابة ومذهب الاوزاعي واحمد بن حنبل وطائفة  
من الائمة بان الحدود تؤخر في الحرب لمصلحتي عظيمتين. المصلحة الاولى لنستعين بهذا الرجل على قتال العدو - [01:01:07](#)  
ولمصلحة ثاني الدواء المفسدة عن هذا الرجل قد يلحق بالعدو حين يقوم علي الحد او حين قد يحمل حفظه حبه لنفسه على  
الاقحوق بالعدو وانا كذفت به جماعة من الائمة - [01:01:31](#)

الاجتهادية الى الحدود ليس هناك شيء يمنعه اصلا حدود للحاجة واما اذا كان الحد متعلقا بشخص ليس حقا اللي قطع اليد حق لله  
امريكان متعلقة بشخص. مطلقا ما يطالب به صاحبه - [01:01:45](#)

يعني هذا مسألة تغيير الحدود الى قطع الرقاب. في القاتل هذا جائز ما في اي اشكال والتأني في ذلك. حتى لو سنتين ثلاثا عشرا  
عشرين. نويت مانع من ذاك شرعك انا شرعية. الا اذا طالت صاحب الحق - [01:02:04](#)

في القصاص فهنا يتعين على الحاكم اي شارع ولا يتأخر. اما لو ان زيدا قتل عمرا ثم الحاكم حبس زيد واستوجبه صدر عليه حكم  
بالقصار. ثم تأخر الحج واصحاب الحق الاخر ساكتون - [01:02:19](#)

لا مانع من اذا طالبوا وجب القصار لان هذا حق الله منهم قد يعفون فبالتالي بامكان الحاكم يضع مهلة الصلح بينهما او العفو هذا لا  
مانع منه اما اذا قال البقية لا نحن نريد اقامة الحد عاجلا ونريد الان هذا بحق من حقوقهم يجب ان الالتزام بهذا الحق وهذا القدر -  
[01:02:35](#)

محمد انا ما طالبوا واعطوا فرصة ومهلة وهم ساكتون ويقبلون التفاوض وقد يقبلون قد لا يقبلون ولا طالبوا بالقصاص فهذا مانع  
اصلا من تغيير الحق لان متعلق بحق المخلوق. اما من كان متعلقا بحق الله فبالإمكان تأخيرها ايضا في دار الحرب. إذا رأى الوالي او  
القائم على السرية والجيش المصلحة - [01:03:03](#)

ذلك هذا مجرد تأخير حل اذا رجعوا الى ديار اهل الاسلام اقاموا الحد عليه في سوق الانتقال من اقامة الحد الى تعز نعم لكن عند  
العج او عند التأخير للمصلحة - [01:03:23](#)

الى مثلا لا ده رجل زوج بامرأة ابيه مسألة خلافة دعنا بالرجل دعنا مسألة متفق عليها لانه قد يكون هذا يقول انا اذهب الى قول ابي  
حنيفة ومالك الشافعي في هذه الصورة يقول - [01:03:43](#)

الصورة بعينها نص على الصورة بعينها. ورواية عن احمد ايضا لا هل تقصد هذا؟ نعم. واستوجب الحد. ثم بعد ذلك يريد ان يغير حكم  
الله جل وعلا. هذا لا يمكن ان يقال به اصلا. وان تقول انه غير عادي - [01:04:05](#)

المصلحة والمصلحة في اقامة الحدود ليس بتعطيل الحدود فرق بين تعطيل الحد وبين التأخير ينبغي ان نفرق بينهما. تعطيل الحد لا  
رخصة فيها البتة اما تأخير الحد لمصلحة شرعية فهذا جائز - [01:04:29](#)

كما نص على جمع من الائمة لكن هذا مجرد تأخير لا غير - [01:04:45](#)